

1-841 من 841 | شرح كتاب المنتقى | كتاب إحياء الموات | باب

ما جاء في إقطاع المعادن | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها. وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن - [00:00:37](#)

قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله. رواه احمد ومسلم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - [00:01:01](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله في باب الزكاة العارية. باب العارية نعم في باب العارية. وعن جابر كما سبق ان العارية ان - [00:01:26](#)

تمنح لاختيك ان ينتفع الحبل والدلو هالاشياء التي لا تتلف بالاستعمال دفعوا بها وتبقى عينها فهذه هي العارية ينتفع بها المحتاج نفعاً لا يضر عينها وماليتها ثم يردها عليك قد تواعد الله جل وعلا - [00:01:57](#)

الذين يمنعون العارية قال تعالى وويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون يمنعون الماعون يعنى العارية والماعون ما يحتاج اليه من حبل ودلو وقدر ونحو ذلك - [00:02:40](#)

مما ينتفع به المحتاج ثم يرده ولا ينقص من عينه شيئاً هذا هو الماعون. فالماعون شامل للحبل والدلو والقدر نحو ذلك الماعون يعنى حاجة التي يحتاجها الناس فهذا من حق - [00:03:12](#)

الاموال على اصحابها ان يعيروها للمحتاجين ان ان المستعير يكون امينا على ما تحت يده مما ينتفع به بان يرده الى صاحبه ولا ينقص منه شيئاً نعم اعدوا الحديث. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:42](#)

ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم. لا يؤدي حقها. هذه اموال زكوية الابل والبقر والغنم هذه اموال تزكى تجب فيها الزكاة على تفاصيل في باب الزكاة نعم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيامة. اقعد لها يوم - [00:04:20](#)

القيامة اقعد لها اي حبس لها في مكان تمر عليه تمر عليه تطأه باخفافها وتنهشه بانيابها وكلما مر عليه اخرها رد عليه اولها في قاع قرقر خمسين الف سنة وهو يعذب بها - [00:04:53](#)

نسأل الله العافية فهذا مما يؤكد على صاحب المال من الابل والبقر والغنم ان يؤدي حقها. الزكاة هذا حقها وايضا العارية مثلا ظرا بالفحل فيها يسمح به ولا يأخذ عليه شيئاً - [00:05:33](#)

كذلك من من لبنها وآآ نفعها نعم الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه يعنى مستوي. نعم. تطأه ذات الظلف بظلفها كالانعام والبقر نعم. وتنطحه ذات القرن والابل ايضا تطأ - [00:06:05](#)

وتنطحه ذات القرون ذات ذوات القرون من البقر والغنم نعم ليس فيها يومئذ جماء. نعم يوم يوم القيامة الجملة التي ليس لها قرون

في الدنيا تكون لها قرون في الآخرة - 00:06:38

نعم اليس فيها يومئذ جما ولا مكسورة القرن. نعم. بل تكون كاملة القرن يوم القيامة. نعم. قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال اطراق

فحلها اطراف فحلها يعني السماح بالفحل - 00:07:04

اه السماح بظراب الفحل بدون اخذ ثمننا عليه نعم واعارة دلوها واعارة دلوها. الدلو الذي يمتح فيه من البئر ليسقيها اذا احتاج

اليه احد يعيره اياه ليستقي به لاغنامه ونعم - 00:07:29

ومنحتها وحلبها على الماء. منحتها يعني المنيحة بان يعيرها لمن يحلبها لمن يحلبها الذي ليس عنده اه ذوات حليب وهو محتاج يمنح

له ما فيه حليب يأخذ منه الحليب وينتفع به. وهذا مما لا يضر الحيوان. نعم - 00:07:57

هو حمل عليها في سبيل الله. حمل عليها في سبيل الله. يعني الجهاد يحمل عليها اذا كانت من ذوات الحمل التي تصلح لان يحمل

عليها كالابل نعم وحمل عليها في سبيل الله يحمل عليها ومن الحمل ايضا - 00:08:28

ان ان يمنحها للمجاهدين شاهدون عليها نعم رواه احمد ومسلم كتاب رواه احمد في المسند يعني مسلم في صحيحه نعم كتاب احياء

الموات احياء الموات. والموات هو الارض التي لم يسبق عليها ملك لاحد - 00:08:58

التي لم يسبق عليها ملكية لاحد ولا اختصاص كن مختصا بها احد ارض ليس عليها حق لاحد هذا الموات من الارض واحياؤه ان يحفر

فيه بئرا حتى يصل الى الماء - 00:09:30

او يجري اليه نهرا يجري اليه ماء من نهر يسقيه وان يخرج ما فيه من حصى وما فيه من موانع تمنع الزراعة هذا احياء الموات نعم

كتاب احياء الموات عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:04

من احيا ارضا ميتة فهي له من احيا ارضا ميتة يعني ليس عليها ملكية لاحد فهي له يعني يملكها بذلك اذا جرى عليها الماء او غرسها

او زرعها فانه يملكها بذلك - 00:10:35

خصوصا اذا اصلحها واخرج ما فيها من شجر ومن حجارة واصلحها للزراعة فانه يكون احق بها ويملكها بذلك. نعم من احيا ارضا

ميتة فهي الارض التي ليست ميتة الارض التي عليها تملك - 00:11:03

لاحد او اختصاص لاحد فليس لاحد ان يحييها بل هي لمن سبق اليها من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به. نعم من احيا

ارضا ميتة فهي له. رواه احمد والترمذي وصححه - 00:11:26

وفي لفظ من احاط حائطا على هذا ما تحيا به الارض اول شيء حايط نعم من احاط حائطا على ارض فهي له هذا واحد من احاطها

بجدار فهي له من حفر فيها بئرا ووصل الى الماء - 00:11:54

فهي له نعم رواه احمد وابو داود والاحمد مثله من رواية سمرة وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا

ارضا ميتة فهي له - 00:12:18

وليس لعرق ظالم حق نحيا ارضا ميتة يعني لم يسبق عليها حق لاحد فهي له لم يسبق عليها تملك او اختصاص لاحد فهي له بان

احاطها بجدار او حجر عليها بحجارة - 00:12:36

او حفر فيها بئرا ووصل الى الماء فهي له قد احياها نعم وليس لعرق ظالم حق. وليس لعرق ظالم حق فلو جاء احد وغرس بارظ احد

سبقه الى تملكها فان هذا ظالم - 00:13:08

معتدي على حق غيره فتنزع هذه النخيل وهذه الاشجار. ويلزمه نزاعها واخلاء ملكي آ مالكة يلزمه اخلاؤها من من من مبانیه

وآ من حيطانه التي حوطها ينزعها وينزعها وليس له - 00:13:34

ما يقابل ما انفق فيها لانه ظالم ومعتدي ولا اذى عن طريق الحاكم ما يملك احد انه يفصل بين المتخاصمين الا الحاكم نعم وليس

لعرق ظالم حق رواه احمد وابو داود والترمذي. نعم هذا في قلع الاشجار التي - 00:14:13

غرسها في ملك غيره نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو عمر

اربع هذا ما تملك به الارض ان يعمرها بمعنى - 00:14:42

انه يصلحها للزرع وللسكنة ويزيل ما ما فيها من الموانع ولم يسبق ان تملكها احد من قبله فهي له نعم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه احمد والبخاري - [00:15:03](#)

نعم وعن اسمر ابن مضر قال رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه. من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له - [00:15:25](#)

من سبق الى شيء مباح لم يسبق اليه مسلم فهو له من ارض الموات او غير ذلك مما لم يسبق عليه ملكية لاحد فهو له نعم من سبق الى ما لم يسبقه مثلا - [00:15:46](#)

او مثلا وضع متاعه في في ارض لببيع ويشترى عليها ولم يسبق اليه احد فهو احق بها مثل ما يكون في الاسواق وفي الامكنة التي لم يسبق ان ملكها احد جاء واحد ووضع فيها متاعه وجلس فيها يبيع ويشترى - [00:16:13](#)

نحو ذلك فهو احق بها. نعم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له. قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون. رواه ابو داود يتعادون يعني يعدون يعدون المسرعين وليسوا يتعادون من العداوة بل من العدو - [00:16:43](#)

وهو السرعة في المشي خرج الناس لما سمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالاسبقية تسابقون الى الموات ويضعون به ما يمكنهم من الانتفاع به نعم وهذا فيه تشجيع لعمارة الارض وزراعة الارض - [00:17:09](#)

في تشجيع للتنمية لان النفع يعود للجميع. نعم فخرج الناس يتعادون يتخاطون. رواه ابو داود الاراضي الموات نعم. باب النهي عن منع فضل الماء نعم النهي عن منع فضل الماء يعني الزيادة - [00:17:36](#)

فمن كان يملك بئرا او يملك نهرا واخذ منه حاجته فانه يترك البقية للناس اذا كان هذا في شيء مشترك مثل النهر مثل الوادي يأخذ منه قدر ما يحتاج ويترك البقية المحتاجين ولا يسيطر على الوادي - [00:18:05](#)

او مثلا جاء الى متجمع ماء كالخضاري التي يجتمع فيها الماء له ان يسقي منه ويأخذ حاجته ويستقي وليس له ان يمنع الناس ان يأخذوا من هذا الماء ويقول انا سبقت اليه هذا مشترك - [00:18:38](#)

الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلى الناس شركاء في هذه الثلاثة تأخذ حاجتك اذا سبقت وتترك البقية للناس نعم باب النهي عن منع فضل الماء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:01](#)

لا تمنع لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً. متفق عليه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلى يعني العشب الناس شركاء في الماء وفي الكلى وفي النار ايضا هذه الثلاث مشتركة بين الناس - [00:19:28](#)

من سبق اليها يأخذ حاجته منها ويترك البقية لمن يأتي وينتفع بها او يأخذ منها شيئا نعم ولمسلم لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً لا يباع فضل الماء يعني الزيادة عن الحاجة. لببيع به الكلو والعشب الذي ينبت عليه - [00:19:54](#)

الناس شركاء في هذا لكن تأخذ حاجتك تترك البقية للناس اذا كان في ارض الموات اما اذا كان في ارضك فلك الحق ان تمنع من يدخل الى ارضك - [00:20:25](#)

نعم وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نفع البئر. رواه احمد وابن ماجه - [00:20:46](#)

نفع البئر يعني مأواه. اه المستنقع فيه تأخذ حاجتك تترك البقية ينتفع بها غيرك لان الماء مشترك لما مشترك نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل مائه - [00:21:07](#)

او فضل كلاًه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة. رواه احمد. هذي عقوبة له من منع فضل الماء يعني الزائد عن حاجته منعه الله فضله. فضل الله سبحانه يوم القيامة عقوبة له وهذا فيه دليل على تحريم - [00:21:39](#)

هذا العمل نعم. من منع فضل مائه او فضل كلاًه. او فضل العشب لك ان تأخذ حاجتك من العشب لكن البقية الزائدة عن حاجتك يأخذها المحتاج ولا تمنعه نعم منعه الله فضله يوم القيامة. رواه احمد - [00:22:03](#)

وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل المدينة في النخل الا يمنع نفع بئر وعن

عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل المدينة - 00:22:27

بالنخل الا يمنع نقع بئر في النخيل في النخيل المدينة لان المدينة بلاد نخيل فمنعهم ان يمنعهم من ان يمنعوا نقع البئر الزائد عن حاجة المالك لان الماء مشترك للجميع - 00:22:50

انما تأخذ حاجتك تترك البقية للمحتاجين. نعم وقضى بين اهل البادية الا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ اهل البادية البدو غير الحاضرة الذين يعيشون على الرعي وعلى التنقل اذا سبقوا الى ماء او الى - 00:23:14

او الى واد فانهم يأخذون قدر حاجتهم ويتركون البقية للناس ينتفعون بها ولا يسيطرون على الماء على النهر على الماء المتجمع بالخضار ونحوه لا يسيطرون عليها لانها مشتركة بين المسلمين - 00:23:42

الا اذا كان هذا الماء في داخل ملكه فله ان يمنع من يدخل على ملكه لانه يتضرر اذا دخلوا ملكه نعم رواه عبدالله ابن احمد في المسند نعم عبد الله بن احمد بن حنبل - 00:24:10

اكبر اولاد الامام احمد ولذلك يكنى الامام احمد بابي عبد الله هذا اكبر اولاده ومن بعده صالح وهم فقهاء علما كبار. نعم رواه عبدالله بن احمد في المسند المسند المسند الامام احمد - 00:24:33

والمسند معناه ان يروي المحدث عن عن يروي المحدث عن اصحاب الحديث ما روى كل راو يجمع في مكان واحد مثلاً مسند جابر تجمع فيه كل الاحاديث الواردة عن جابر. مسند - 00:24:56

عبد الله ابن عباس وهكذا. هذا معنى المسند انه يجمع كل ما روي عن هذا الصحابي في محل واحد في كتاب واحد يسمى المسند ومنه مسند الامام احمد رحمه الله - 00:25:22

فانه يروي عن كل صحابي ما ورد عنه مما اه مما بلغ الامام احمد يجمعه في مسند فلان مسند فلان مسند هذا المسند نعم باب الناس شركاء باب الناس شركاء في ثلاث - 00:25:41

نعم وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء او اختلفوا فيه باب الناس شركاء في ثلاث. الناس شركاء في ثلاث كما سبق. هذه الثلاث هي الماء والكلى يعني العشب - 00:26:06

النابت على الارض الموات والنار ذات النار الجمر او النار اللي هي يعني ما تستخرج منه النار كالاشجار التي تستخرج منها النار نعم وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا كان الوادي يمر - 00:26:26

على الناس فان الاعلى يأخذ منه حاجته يأخذ منه حاجته وما يكفي لمزرعته ويترك البقية تذهب الى من بعده فالاعلى ثم الاعلى وهكذا. كل يأخذ قدر حاجته ولا يضع حاجزا يمنع الماء - 00:26:55

ولا يروح للآخرين اه لان النبي صلى الله عليه وسلم تنازع اه رجلا من اصحابه في الماء آآ تنازعوا في الماء الزبير بن العوام رضي الله عنه ابن عمة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:24

ورجل من الانصار تنازعوا وكان الزبير هو اعلى فقال اسقي يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك اسقي يا زبير ثم اترك الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال كلمة غير لائقة قال ان كان ابن عمك يا رسول الله - 00:27:52

ان كان ابن عمك يا رسول الله فالنبي صلى الله عليه وسلم تحمل هذا فقال اسقي يا زبير واحبس الماء الى الكعب. ثم ارسله الى جارك الاول اراد ان يصلح بينهما - 00:28:23

الثاني لما تكلم الرجل اعطى الزبير حقه قال له احبس الماء الى الكعب ثم ارسل الماء الى جارك نعم وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء او اختلفوا فيه. نعم مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير - 00:28:43

العوام رضي الله عنه نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلأ. اي نعم لان الناس شركاء. كل يأخذ حاجته - 00:29:09

ويترك البقية للناس ينتفعون بها شركا في هذه الثلاث نعم رواه ابن ماجة. وعن ابي خداج وعن ابي خداس عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال احداش ولا خداس - 00:29:26

عندك مشكل عندي نعم بكسر الجيم بكسر الخاء وفتح الدال خلاص نعم مخفف يعني. نعم. وعن ابي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون - [00:29:50](#)

في ثلاثة بينما بالراء الراوي اذا قيل عن رجل عن فلان جهلة الراوي لا تقبل اذا كان الراوي مجهولا حتى يبين لان من جهلت عينه جهلت عدالته الا الصحابة رضي الله عنهم - [00:30:10](#)

الصحابة معروف انهم عدول. فما دام انه صحابي لا ما يحتاج الى ان يعين يقال فلان ما دام انه الصحابي الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم جهلة الراوي في الصحابة لا تضر - [00:30:35](#)

نعم. المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار. رواه احمد وابو داود نعم المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والنار والكلأ الكلى يعني العشب الذي ينبت على الموت من الارض - [00:30:54](#)

لا احد يسيطر عليه بل من سبق يأخذ حاجته ويترك البقية للمحتاجين لانه مشترك الناس شركاء بهذه الثلاثة احتج الشيوعيون بهذا الحديث على ان لا احد لا يختص بالملكية الملكية الفردية يسمونه - [00:31:19](#)

وهذا الحديث رد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم خص هذه الثلاث فقط دل على ان ما عداها فليس هو مشتركا نعم وعن ابي خراش مثل المعادن مثل ليس مشتركا. انما هذه الثلاث فقط - [00:31:50](#)

نعم فكون الرسول حددها وعينها دليل على ان الناس شركاء في البقية. نعم وعن ابي خراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء - [00:32:16](#)

وفي ثلاثة في الماء والكلأ والنار. رواه احمد وابو داود. ورواه ابن ماجة. من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمانه حرام نعم ثمنه حرام يعني مشترك ما يجي واحد مسيطر على - [00:32:37](#)

الكلأ ويبيع على الناس هذا الكلأ الا اذا حازه اذا حازه ملكه. اما ما دام على اصوله وعلى الارض فهو مشترك نعم وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:01](#)

قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل فيترك الماء اذا كانوا على وادي فان الاعلى على الوادي يأخذ حاجته منه ويترك البقية تذهب الى الآخرين ولا يحتكر الوادي ويقول انا اعلم من غيري - [00:33:22](#)

ولا يمر ويروح لهم لا يأخذ حاجته ويترك البقية للآخرين. نعم. لان الماء مشترك نعم ان الاعلى يشرب قبل الاسفل فيترك الماء فيترك الماء الى الكعبين اي نعم الاعلى يأخذ الى الكعبين - [00:33:47](#)

يعني له ان يحجر الماء الى الكعبين فقط ولا يحطه في خزانات او في اشياء اه بعيدة الغور ما يجوز له هذا. الناس شركاء ويحتاجون الماء نعم فيترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه. نعم - [00:34:10](#)

وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء اي نعم رواه ابن ماجة وعبد الله ابن احمد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه احمد كما ذكرنا انه له الزوائد على المسند ابيه - [00:34:36](#)

الزوائد على مسند ابيه روى احاديث اختص بروايتها جعلها في المسند. نعم. في مسند ابيه نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمस्क حتى يبلغ الكعبين. عمرو ابن - [00:34:59](#)

شعيب عن ابيه عن جده يعني عمرو بن العاص هذي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور - [00:35:28](#)

ان يمस्क حتى يبلغ الكعبين. مهجور اسم وادي. نعم ان ان يمस्क حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل. رواه ابو دا ثم يرسل ثم يرسل الاعلى على الاسفل. نعم. رواه ابو داود وابن ماجة - [00:35:47](#)

اي نعم هكذا الحكم الشرعي ان الاعلى يأخذ حاجته من الماء ثم يرسل البقية الى من الى من تحته نعم باب الحمى لدواب بيت المال الحمى لدواب بيت المال حمى المرعى - [00:36:12](#)

الناس شركاء في ثلاث في الكلأ وهو العشب الا ان ولي الامر له ان يحتجز بعض الجهات من الكلأ تكون لدواب بيت المال لان نفعها

يحمى المسلمين كما حمى عمر الشرف والريذة نعم - [00:36:37](#)

باب الحمى باب الشر والريذة هي ظرية اللي تسمى ظرية. نعم باب الحمى لدواب بيت المال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيض - [00:37:05](#)

للخيل خير المسلمين. رواه احمد. النقيض حول المدينة غير البقيع البقيع هذا المقبرة لكن النقيض هذا فلت هذا ما فلاة وادي يرمى منه المسلمون فلولي الامر ان يأتي على هذا الكلاً - [00:37:22](#)

فيحمي منه ناحية لخير المسلمين ودواب الجهاد نعم لان هذا نافع للمسلمين كلهم. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيض للخيال خيل المسلمين. نعم. رواه احمد والنقيض بالنون موضع معروف. حول المدينة نعم - [00:37:49](#)

وعن الصعب ابن جثامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيض وقال لا حمى الا لله ورسوله. رواه احمد وابو داود نعم لا حمى لا احد يحمي ارضا - [00:38:18](#)

ويمنع الناس من رعيها وهي مواد ليست ملكا له لا يحميها الا لدواب المسلمين ولي الامر يحمي لدواب المسلمين ولا يرمى فيها الا دواب الجهاد والخير لان المصلحة عامة في هذا - [00:38:38](#)

نعم وللبخاري منه لاحما الا لله ورسوله. وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيض نعم حماه لدواب المسلمين. نعم وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيض وان عمر حمى شرف شرف - [00:38:58](#)

حمى الشرف الشر الشرف شرف نعم حمى الشرف والريذة نعم اللي هي ظرية نعم وعن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هني وعن وعن اسلم مولى عمر - [00:39:28](#)

ان عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هني على الحمى تعلمه على الحمى يعني يجعله مراقبا للحمى وحارسا له. نعم فقال يا هني اضمم جناحك على المسلمين واتقي دعوة المظلوم. فان دعوة المظلوم مستجابة - [00:39:52](#)

نعم. وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة الطعاف يعني الطعافين المسلمين ادخلهم في الحمى واما الاغنياء لا يروحون يلقون مكانا اخر لكن الظعيف ما يستطيع نعم وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان - [00:40:25](#)

نعم ابن عوف يعني عبد الرحمن ابن عوف من اغنياء الصحابة وكان له نعم كبيرة. وكذلك ابن عفان عثمان ابن عفان رضي الله عنه كان غنيا وكان عنده نعم كثير - [00:40:52](#)

فلم يأذن له عمر بان يرمى دوابهم الكثير من الحمى. انما يرمى ضعاف الناس اللي عندهم شيء يسير من الغنم نعم واياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل - [00:41:07](#)

وزرع لانهم اغنياء يا اغنياء فعندهم اموال لو فن شيء منها يبقى كثير منها. نعم اذا هلك ما معه لم يبقى معه شيء. نعم. ورب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما - [00:41:33](#)

بنبيه يقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابي لك اي نعم اذا هلك اه دواب الفقير هلك دواب الفقير يأتي الى عمر الخليفة ويطلب منه ان يعوضه يقول هل ترى اني اتركه - [00:41:58](#)

لا ام لك فهذا دليل على ان الفقير يمكن من الرعي من الحمى واما الغني فيستطيع انه يذهب بعيدا ولو هلك دواب وعنده اموال كثيرة غيرها خلاف راعي الغنيمة والصريمة - [00:42:23](#)

اذا هلك ما يبقى عنده شيء. نعم فالماء والكلأ ايسر علي من الذهب والورق يعني من بيت المال نعم. وايام الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية. واسلموا عليها في الاسلام - [00:42:44](#)

والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا. رواه البخاري. هذا كلام عمر رضي الله عنه يبين انه انما حمى بعض المراعي - [00:43:09](#)

لدواب المسلمين دواب بيت المال وهذا لمصلحة الجميع نعم فذهبوا ما جاء في اقطاع المعادن نعم اقطاع المعادن معادن ما يكون في الارض مخزونا في الارض من الذهب والفضة والنحاس - [00:43:28](#)

وغير ذلك لولي الامر ان يقطع ان يقطع هذه الارض التي بها المعادن لبعض الناس صلاحياته من صلاحياته وكذلك يستخرجها

ليستخرجها ويعمل عليها ما هي على طول انها اموال مكدسة لا - [00:44:00](#)

تبي نفقة وتبي عمل وتبي استخراج تبي تنقي نعم باب ما جاء في اقطاع المعادن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقطع رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني - [00:44:26](#)

معادن القبلية. قبلية القبلية. معادن القبلية اي نعم ليستخرجها ويصلحها ويتعب عليها وهي له. فدل على جواز قطاع آ بعض المعادن

التي في في الارض من الذهب والفضة والنحاس والزرنيخ وغير ذلك. نعم - [00:44:48](#)

اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية جليسا وغويرها اه وحيث يصلح الزرع من قدس ولم

يعطه حق مسلم نعم اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية جليسا وغويرها - [00:45:16](#)

وحيث يصلح وحيث يصلح الزرع من قدس يصلح زرع الزرع من قدس. يقول قدس في النهاية جبل معروف اسم جبل القدس نعم

نعم ولم يعطه حق مسلم نعم مختص باحد اعطاه شيئا عاما - [00:45:47](#)

طالع لنا شرح هذا الحديث قوله القبلية منسوب الى قبل بفتح القاف والموحدة وهي ناحية من سعد. القبلية القبلية. نعم. نعم.

منسوبة الى قبل قبل بفتح القاف والموحد وهي ناحية يعني الباء. نعم. وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام.

وفي رواية لابي داود مع - [00:46:15](#)

معاذنا القبلية وهي من ناحية الفرع وقد تقدم مثل هذا. وقوله الفرع الفرع اللي تسمى الان الفرع حول المدينة نعم وقوله جليسا

بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين والجنس كل مرتفع من - [00:46:48](#)

ارض ويطلق على ارض نجد كما في القاموس. نعم. وغويرها بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة الى غور قال في

القاموس ان الغور يطلق على ما بين ذات عرق الى البحر. وكل من حضر مغربا عن - [00:47:10](#)

وموضع منخفض بين القدس بين القدس وحوارن مسيرة ثلاثة ايام في عرظ فرسخين وموضع في ديار بني سليم والمراد ها هنا

المواضع المرتفعة والمنخفضة. من معادن القبلية وقوله من قدس بضم القاف وسكون الدال وهو جبل عظيم بنجد. كما في القاموس -

[00:47:31](#)

مم وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية نعم انت يكفي والله تعالى نعم ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابو رواه

احمد وروايه ايضا من حديث عمرو بن عوف المزني - [00:48:02](#)

نعم. وعن ابيظ ابن حمال انه يكفي وعن ايش؟ ابيظ ابن حمال سم بن حمار كذا ولا حمار؟ لعلها بالجيم ما ادري والله بعض

النسخ جمال وبعض النسخ حمال بالحاء - [00:48:24](#)

جمال ها ها حمال. نعم. اي خل الدرس القادم ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم

في حق الابل والغنم والبقر قال وحلبها على الماء - [00:48:48](#)

يقول الشوكاني رحمه الله والمراد حلبها على الماء لنفع من يحضر من المساكين هل هذا المعنى المذكور صحيح؟ ايش؟ يقول في

قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن حق الابل والبقر والغنم - [00:49:20](#)

وحلبها على الماء. يقول الشوكاني رحمه الله والمراد حلبها على الماء لنفع من يحضر من هل هذا المعنى الذي ذكره صحيح ان تقول

ذكره الشوكاني. نعم اي نعم الشوكاني ما ما يذكره الا وهو صحيح عنده. نعم - [00:49:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل السيارة ينطبق عليها حكم العارية كما ينطبق على الابل والبقر في مسألة الحمل عليها. نعم بل هي اولى

لأنها تحمل الشيء الكثير فنفعها اكثر من نفع الابل - [00:50:04](#)

والحمير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك من يملك من يملك سلالة من الابل وهي سلالة عظيمة وثمينة فيحرص

ملاك ملاك الابل على ضراب نحل هذه السلالة. هل يحق لمن تملك هذا الفحل - [00:50:27](#)

ان يأخذ مالا على هذا الضراب؟ لا نهى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ان يؤخذ على ظرابه شيء من المال نهى عن ذلك.

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:50:54

هذا سائل يقول كيف نضبط احياء الموات في هذا الزمن ها كيف نضبط احياء الموات في هذا الزمن الانصار ما احد يحيي الموات لانه كثر كثرت الشحنة والاعتداء من الناس بعضهم على بعض - 00:51:12

فمنعت الحكومة ذلك الا بامر من ولي الامر ما احد يملك او يحيي الا بامر من ولي الامر قطعاً للنزاع وذراً للفتنة بين الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندي بئر قمت بحفرها داخل مزرعتي - 00:51:36

فهل يجب علي ان اقوم بدفع الماء الى جاري؟ او لي ان امنعه من ذلك ماء بئر لك اذا اردت ان تتفضل على جارك هذا شي طيب نعم انما الكلام في الماء الجاري في في النهر او في الوادي هذا هو الذي نعم - 00:52:03

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اوقدت نارا في البر ثم اتى شخص وطلب مني وطلب مني حطبة من هذه النار فهل لي ان ارده وامنعه طلب مني حطبة يقول جمرة يعني - 00:52:25

الحطب والحطب هذا ملكك اما الجمر لا لا تمنعه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم وضع المحميات من قبل ولي الامر؟ وما حكم منع الاحتطاب؟ لعله انقراض - 00:52:47

نبات الحطب هل لذلك اصل في الشرع؟ اذا رأى ولي الامر المصلحة في ذلك فله ان يمنع ما فيه مضرة على الناس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض اصحاب القرى يسيمون الاشجار التي في اوديتهم حتى - 00:53:06

لا يحتطب منها احد غيرهم. ويقولون هذه الاشجار لا يحطبها غيرنا. هل لهذا الفعل اصل في الشرع ام انه مشترك بين الناس كاشتراكهم في النار النابت في ارضهم لهم ان يحتجزوا - 00:53:29

واما النابت في خارج املكهم فهو للجميع من سبق اليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اه هل في فعل عمر رضي الله عنه عندما منع الحمى عن الاغنياء واباحه للفقراء؟ هل فيه دليل - 00:53:47

على اباحة تقسيم اموال المسلمين حسب الحاجة عليهم تقسيم من بيت المال يعطى المحتاج من بيت المال ومن منحه السلطان شيئاً فهذا من صلاحيات الامام لا نعرض عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:10

هذا سائل يقول كيف يكون الاشتراك في النار الوارد في الحديث اشتراك في النار الجمر جمر النار لو جا واحد يبي ياخذ من من الجمر ما يوقد به لنفسه فلا مانع من ذلك. لا تمنعه او تباع عليه - 00:54:37

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من رحل الى مكان فيه تجمع للماء ونزل فيه وليس فيه الا ماء قليل. فهل له ان يستأثر به كله لا يستأثر الا بما اخذه في قرب في قربته او في خزانه ما حازه فهو له - 00:54:59

وما لم يحزه فهو مشترك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يتم احضار الماء الى المساجد في قوارير صغيرة فهل يجب على من اراد ان يشرب ان يأخذ حسب حاجته فقط قارورة واحدة حتى لا يدخل في النهي عن - 00:55:30

منع فضل الماء ما يحمل معه شيء ما كان في المساجد يشرب منه ولكن لا يحمل معه منه شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من حفر بئراً في ارضه - 00:55:54

فهل يحق له ان يبيع ماء هذا البئر اذا حازه اذا حازه فله ان يبيعه اما ما دام لم يحزه فلا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كانت الارض - 00:56:14

مملوكة لانا من قرون. وليس عليها صكوك. فهل يجوز احيائها من غيرهم لأ ما داموا لهم عليها سابقة فلا يجوز احيائها هم احق بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعرف كثيراً من الاخوة - 00:56:36

الذين اسلموا حديثاً وهم على منهج اهل السنة. هل من باب العبرة والعظة؟ لو انني طلبت منهم ان يذكروا لي طريقة والفضل الذي يشعرونه بعد اسلامهم واسجله ثم انشره. هل في ذلك اه محظور - 00:57:04

اذا سمحوا لك بهذا فلا بأس اما اذا لم يسمحوا فليس لك الحق في ان تأخذ منهم معلومات بدون اذنهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اشعروا بمرط وغالب ظني انني مسحور او قد اصبت بعين وعندي تردد في طلب الرقية لآكون من - 00:57:27

من السبعين الفا الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لا يسترقون. وانا لا استطيع او لا اكاد واستطيع ان ارقى نفسي يقول ما توجيهكم في ذلك ان طلبت الرقية فلا بأس - [00:57:55](#)

وان تركتها من باب التوكل على الله والصبر فذلك اليك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك من يقسم التكفير الى تكفير نوعي وتكفير عيني فهل هذا التقسيم صحيح - [00:58:15](#)

يا اخوان اتركوا التكفير لا تدخلون به لا تدخلون في التكفير اقل اقلوا منه وابتعدوا عنه الناس اليوم انشغلوا بالتدخين ومذهب الخوارج انتشر الان على يد الدواعش وغيرهم ابتعدوا عن هذه الامور - [00:58:37](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد خطب لحيته بالحناء والكتم النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصخرة يعني الزعفران - [00:59:01](#)

يصبغ بالصخرة هذا الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم قيام الشخص بحجز مكان له في المسجد شيء ثم خروجه من المسجد - [00:59:22](#)

اذا كان خرج لحاجة ويعود قريبا فلا بأس لانه في حكم الجالس في المسجد اما اذا حجزه وراح يشغل وراح يبيع ويشري وراح ينام في بيته لا ما يجوز هذا - [00:59:44](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا معلم في مدرسة اهلية ويأتيني ولي امر طالب ويعدني بمكافأة اذا تقدم مستوى ابني. علما بانني اتقاضى راتب من المدرسة على هذا الامر. هل يجوز - [01:00:01](#)

لي ان اخذ هذه المكافأة. هذه رشوة ما هي بمكافأة. ولا تأخذها حرام عليك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل صحيح هذه المقولة على قدر فهمك للغة العربية - [01:00:23](#)

يكون على قدر فهمك للشريعة نعم ممكن لان الشريعة جاءت باللغة العربية فاذا فهمت اللغة العربية هذي وسيلة الى فهم الشريعة فتعلم اللغة العربية تعلم النحو تعلم اللغة هذا شيء طيب نعم - [01:00:42](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كان لوالدي الذي توفاه الله كان له صديق يزوره ويحسن الى والدي لكن هذا الصديق من عوام المبتدعة فهل اصله واحسن اليه واعزمه في بيتي - [01:01:05](#)

اذا كانت بدعته ظاهرة وبدعته آآ يعني كبيرة فلا اما ان كان بدعته يسيرة او تاب منها وهو له معروف على والدك تعطيته مكافأة كافه على ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:01:27](#)

هذا هذه امرأة تسأل فتقول ما حكم منع الزوج زوجته من الاشياء المباحة لها من لبس او غيره بحجة سد الذريعة كما يقول لا يجوز له ان يمنع امرأته مما اباح الله لها - [01:01:55](#)

لا يجوز له ذلك هذا ظلم يمنعها من غير المباح من التبرج من السفور يمنعها من ذلك. اما الشيء الذي اباحه الله لها فليس له ان يحجر عليها ويضيق عليها. نعم - [01:02:16](#)

الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد اشهد ان لا اله الا الله اشهد اشهد ان محمدا اشهد ان محمدا رسول الله اشهد اني على الصلاة حي على الصلاة حاليا - [01:02:38](#)

حيا الله لا حول ولا قوة الا بالله اكبر لا اله الا الله القائمة قال نحن نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بلادنا يستأجر المزارعون من يقوم بتلقيح النخل - [01:03:42](#)

والاجرة تكون بان يأخذ العامل عرجونا عند الحصاد هل هذا الايجار صحيح اذا تصالحوا على هذا ورظي العامل فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الجمع بين الصلاتين بلا عذر شرعي - [01:04:34](#)

لا يجوز ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مشروعة في اوقاتها. ولا يجوز الجمع الا للسفر يبيح القصر او لمرض او لجمع بين المغرب والعشاء لاجل مطر ووجد نعم - [01:04:58](#)

فالقصر سنة والجمع مباح اليس سنة لكنه مباح للحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول افتاني

احدهم في الغرب بحلي شراء بيت بقرض ربوي. ففعلت - 01:05:23

ما الواجب علي الان بعد ان علمت بالحرمة؟ وهل يحق لي ان اؤجر هذا البيت؟ وادفع الاجرة في سداد هذا القرض والله البيت اللي فيه فيه ربا تخلص منه تخلص منه ولا تستمر على ملكه وهو من ثمن ربوي. نعم - 01:05:45

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما كيفية اخراج زكاة الرواتب اذا اجتمع عندك مال وحال عليه الحول تزكي تخرج ربع العشر نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل يسكن بعيدا عن المسجد - 01:06:11

سؤاله ما مقدار المسافة التي يجب عليه ان يلبي النداء الى الصلاة فيها اذا سمع النداء اذا سمع النداء بالصوت المجرد من غير مكبر صوت. يجب عليه الحضور. من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له - 01:06:38

له الا من عذر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يلزم من كان في الصحراء او هل يلزم من كانوا في الصحراء لاجل النزهة؟ هل يلزمهم الاذان عند كل صلاة - 01:07:00

نعم اذا كانوا جماعة فيلزمهم الاذان قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم احدهم ويؤمكم اقرؤكم هذا قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لمن كانوا في البر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول تكبيرات الانتقال في الصلاة - 01:07:18

متى يشرع قولها؟ هل هي عند البداية؟ او متعة بين الركنتين اما تكبيرات الاحرام بين الركنتين المنتقل منه والمنتقل اليه ولا يؤخر التكبير الى ان يقف او الى ان يسجد لا تكبيرات الانتقال في الوسط بين الركنتين - 01:07:48

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول هل يجوز ان ادعو لوالدي الكافر بالشفاء اذا مرض نعم لا بأس بذلك من باب المكافأة له وتعالجه ايضا اذا احتاج الى العلاج مثل ما تنفق عليه ايضا - 01:08:11

اذا احتاج للنفقة صاحبهما في الدنيا معروفا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجب على الام ان تعدل بين اولادها في العطية كما يعدل الاب الحديث عام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم هذا عام في في الاب وفي الام. نعم - 01:08:35

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول اذا كان الزوج لا يدفع الكماليات او قيمة الكماليات لزوجته فهل لها ان تأخذها من جيبه بدون علمه؟ لا ما ما يلزم الزوج الا - 01:09:01

الحاجيات اما الكماليات فلا تلزمه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ولد الزنا هل ينسب لأمه شرعا ولدوا الزنا ينسب الى امه نعم وعصبته عصبه امه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:09:24

هذا سائل يقول هل تجب الزكاة في الذهب المعد للزينة نعم الراجحي انها تجب فيه الجمهور على انه ما في المستعمل الذي يعد للاستعمال الجمهور على انه لا تجب فيه الزكاة لانه لم يعد للنماء وانما اعد - 01:09:54

للاستعمال هذا هو الاقرب والارجح والله اعلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل مقيم في السعودية وهو من دولة عربية ينزل الى بلده مرة او مرتين في السنة رجل مقيم في السعودية. هم. وهو من دولة عربية وينزل لبلد - 01:10:18

مرة او مرتين في السنة. يقول وهو منذ حوالي سنتين اذا صلى منفردا فانه يقصر الصلاة هل فعله هذا صحيح؟ لا ما هو بصحيح هذا مقيم هذا مقيم واذا نوى اقامة تزيد على اربعة ايام - 01:10:45

فانه يتم الصلاة ولا يقصرها ولا يفطر في رمضان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الاشجار والنخيل التي تكون امام المسجد وداخل المسجد يقول هل يجوز الاكل من ثمارها - 01:11:07

اذا كانت مسموحة بها وليست وليست لاحد فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم قيامي بتأجير عقاري على بنك من البنوك لا يجوز هذا لان البنك ربوي - 01:11:32

تظل بالربا ولا تعاونوا على الاثم والعدوان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لو كنت مسبحا لاتمممت - 01:11:54

يقول وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يترك نافلة الوتر ولا راتبة الفجر لا حضرا ولا سفرا هذا خاص براتبة الفجر والوتر هذه لا يتركها المسافر - 01:12:14

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للرقية هل يمكن او هل يجوز شرعا ان يرقى الانسان دابته او يرقى سيارته مثلا لا اعرف لهذا اصلا لكن يورد على نفسه وعلى ماله - [01:12:32](#)

الورد الصباح والمساء يورد على نفسه وعلى ماله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول هل يجب على المرأة ان تغطي يديها ورجليها في الصلاة اي نعم ولا يظهر منها شيء - [01:13:00](#)

الا وجهها اذا لم يكن عندها رجال اجانب يعني غير محارم ما تكشف في الصلاة الا وجهها اذا لم يكن عندها رجال غير محارم. اما ان كان عندها محارم تغطي وجهها ايضا - [01:13:20](#)

نعم ثم تقول حفظك الله وهل معنى ذلك انها يجب عليها ان تلبس الجوربين في كل صلاة تستراه رجلها بالجوربات او بالثوب راجع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول ان ابنها لا يصلي - [01:13:38](#)

وقد نصحته كثيرا وهددته بالطرد من البيت. سؤالها ما توجيهكم في ذلك وما نصيحتكم ان تخبر امام المسجد والمؤذن من اجل ان يتفقدوه ويلزموه بالصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا وقع في قلبي غل على احد من المسلمين يقول ما السبيل - [01:14:04](#)

دفع هذا الامر وفقكم الله هذا راجع اليك لا اذهبي اذهبي الغل وحلي محله المحبة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كانت البئر موقوفة وقف فهل هي مباحة لكل احد - [01:14:36](#)

موقوفة هذه موقوفة لكل احد. وش معنى الوقف الا انها لكل احد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان هناك وظيفة تحتاج عند التقديم لها الى اختبار - [01:15:02](#)

فهل يجوز لي ان اتقدم بدل الموظف الذي هو زميلي ان اتقدم في الاختبار لكي ينجح هو؟ لا غش ولا يجوز هذا هذا غش وخيانة ولا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ذبح العقيقة في غير اليوم السابع اذا لم يتيسر هذا اليوم -

[01:15:25](#)

نعم يجوز ذبح الحقيقة في اي يوم من الايام ولكن كونها في يوم السابع هذا من باب الاستحباب وليس بلام. نعم ثم يقول حفظك الله ورعاك بالنسبة للعقيقة هلا يوزع لحمها كما يوزع في الاضحية؟ اي نعم اثلاثا - [01:15:52](#)

السنة ان يجعلها ثلاثا ثلث لبيتته وثلث يهديه لاصدقائه وثلث يتصدق به هذا الافضل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما نصيحتكم لمن يطلب العلم؟ ويقول ساقوم بتأخير الدعوة الى الله وتأجيل - [01:16:15](#)

والنوافل حتى اخرج من الدراسات العليا واؤجل ذلك الى ان يتم امري. يقول ما نصيحتكم في ذلك لا النوافل صلوات النوافل ما يؤجلها يصليها مع الرواتب كذلك الوتر وكذلك آآ صلاة الليل ما يؤجلها - [01:16:41](#)

وبحاجة اليها وهو يطلب العلم هذه تعينه على طلب العلم واستعينوا بالصبر والصلاة اي تعينوا على طلب العلم وغيره نعم انتهى وفقكم الله تعالى اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:17:05](#)